



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



# دليل تنظيم مجموعات وفرق المساندة والدعم بمجال الصحة النفسية

إعداد

اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية

لـ (١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م) م



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية





اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل الأول



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ونبينا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد ،،،

تعد مجموعات الدعم أحد أهم الأدوات المميزة التي أثبتت فعاليتها في مساندة وتعزيز الخدمات المقدمة في المجال الصحي سواءً من خلال تفعيل البرامج الوقائية أو مساندة المرضى وأسره، والتي ساهمت بدورها في تعزيز التواصل الإيجابي بين أصحاب القضية الواحدة للعمل المشترك، وتحسين مبدأ فرص المشاركة والتفاعل بين المختصين في تقديم مختلف الخدمات الصحية التطوعية، والعمل على اختصار الوقت والجهد لإيصال الرسائل والمعلومات الصحيحة، وذلك وفق إطار مهني وأخلاقي واضح ومقنن يضمن تحقيق الأهداف المنشودة من إنشاء تلك المجموعات.

وإسهاماً من اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية في تفعيل مشروع مجموعات المساندة والدعم المتخصصة بمختلف مجالات الصحة النفسية، وتشجيع المختصين والمهتمين للمشاركة في تكوين هذه المجموعات، سعت اللجنة جاهدة على إعداد تنظيم تلك المجموعات وآلية الاشراف والمتابعة على أداء أعمالها انطلاقاً من التحديات التي تواجه الصحة النفسية على مستوى المملكة مع الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية المتخصصة بهذا المجال.

ورغبة في تحسين وتطوير مستوى أداء وكفاءة هذه المجموعات، تم إعداد دليل تنظيم مجموعات وفرق المساندة والدعم بمجال الصحة النفسية وفق إجراءات وقواعد محددة وواضحة.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الرسالة:

مساندة ودعم خدمات الصحة النفسية العلاجية والوقائية المقدمة لكافة أفراد المجتمع، وتنمية دورهم الحياتي بما يسهم في إحداث تغيير إيجابي لهم ويحسن من توجهاتهم تجاه قضايا الصحة النفسية.

## الرؤية:

إيجاد مجموعات متخصصة تطوعية فاعلة على المستوى الوطني ذات إنتاجية وكفاءة عالية في مساندة الجهود الحكومية وتقديم الخدمات اللازمة بمجال الصحة النفسية.

## الأهمية:

- حاجة هذه المجموعات إلى جهة مشرفة ومنظمة توفر عليهم الجهد الجسدي والمادي.
- توفير مختلف الخدمات المقدمة لكافة أفراد المجتمع بكل يسر وسهولة.
- إجراء المزيد من البرامج التوعوية والثقيفية الصحية الفاعلة بمجال الصحة النفسية.
- المحافظة على استقرار وجود أفراد المجتمع في محيط بيئتهم النفسية والأسرية والاجتماعية.
- المساهمة في تطوير وتحسين مختلف البرامج والأنشطة المعدة بهذا الخصوص.
- تفعيل مبدأ تمكين المجتمع، وتحفيز العمل الفردي والجماعي التطوعي.
- توعية المجتمع بقضايا الصحة النفسية، وأساليب التعامل معها وطرق اكتشافها.
- تسليط الضوء على الإحصائيات والدراسات الوطنية والإقليمية والدولية المعدة بهذا الخصوص.

## الأهداف:

- التعريف بالخدمات المقدمة بمجال الصحة النفسية.
- إيصال ونشر الرسائل والمعلومات التعريفية الصحيحة والموثقة بمجال الصحة النفسية.
- تحسين توجهات المجتمع نحو قضايا الصحة النفسية.
- تحسين مستوى العناية الصحية النفسية لدى المجتمع.
- تنمية مفهوم الصحة النفسية لدى كافة أفراد المجتمع.
- تطوير البرامج الوقائية بمجال الصحة النفسية على مختلف أفراد المجتمع.
- مساندة الفئات الأكثر عرضه والتعامل مع الصعوبات التي قد تواجههم والمطالبة بحقوقهم.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



- الاستفادة من خبرات وتجارب مختلف المختصين العاملين بمجال الصحة النفسية في دعم ومساندة أعمال تلك المجموعات.

### **الفئات المستهدفة:**

- المختصين العاملين بمجال الصحة النفسية.
- المرضى النفسيين وأسرهم.
- كافة أفراد المجتمع.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل الثاني



## مفاهيم ومصطلحات

المادة (١): يدعى هذا الدليل بعنوان "دليل تنظيم مجموعات وفرق المساندة والدعم بمجال الصحة النفسية".

المادة (٢): يقصد بالمصطلحات والعبارات والألفاظ أينما وردت بهذا الدليل أدناه على المعاني المشار لها أمام كل منها، وذلك على النحو الآتي:

❖ **الجهة الإدارية المختصة:** اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية، والتي تأسست بقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر برقم (١٠٤) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٠هـ وبرئاسة معالي وزير الصحة.

❖ **اللجنة:** اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية.

❖ **تنظيم المجموعات والفرق المساندة والدعم بمجال الصحة النفسية:** القواعد والأحكام والشروط التي تنظم أنشطة وبرامج المجموعات التطوعية، والتي تهدف لدعم ومساندة الصحة النفسية داخل المجتمع تحت مظلة وإشراف اللجنة.

❖ **المجموعات:** مجموعات وفرق المساندة والدعم بمجال الصحة النفسية.

❖ **الفرق:** هو عبارة عن مجموعة من المختصين والمهتمين بمجال الصحة النفسية، يتفوقون فيما بينهم للعمل وفق هذا التنظيم تحت مظلة وإشراف اللجنة.

❖ **المجلس الإشرافي:** يتكون المجلس من عدد (٣) أعضاء من اللجنة، إضافة إلى رؤساء اللجنة التنفيذية بالمجموعات، ويقوم بالإشراف على مختلف المجموعات من خلال إقرار ومتابعة ومراجعة أعمالها ومشاريعها وخططها وأنظمتها الداخلية، والعمل على إصدار قرارات إيقاف نشاط أو تجميد عضوية فرد أو مجموعة.

❖ **اللجنة التنفيذية:** هي عبارة عن لجنة تدير شؤون إدارة مجموعة المساندة، وتعمل على وضع خططها والتواصل والتنسيق لبرامجها وأنشطتها المعدة، وهي لجنة مسؤولة أمام المجلس الإشرافي واللجنة عن أعمال مجموعة المساندة.

❖ **مجموعة المساندة:** هي عبارة عن مجموعة من المختصين والمهتمين أو المرضى وأسراهم المتطوعين بمجال الصحة النفسية، يساهمون في إيجاد برامج دعم ومساندة وتعزيز لخدمات الصحة النفسية داخل المجتمع وفق تنظيم وهدف واضح ومحدد.

❖ **العضو المنتسب:** هو العضو الذي ينتسب إلى مجموعة المساندة، والذي يسمح له المشاركة في مختلف أنشطتها وبرامجها المعدة، ولا يحق له التصويت أو ترشيح نفسه لعضوية اللجنة التنفيذية.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



- ❖ **العضو العامل:** هو العضو المسجل في المجموعات، ويحمل تصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، والذي يسمح له المشاركة في تنفيذ أنشطة وبرامج المجموعات، ويحق له التصويت في الاجتماع التأسيسي، وترشيح نفسه لعضوية اللجنة التنفيذية.
- ❖ **الأعضاء المؤسسين:** هم مجموعة من الأشخاص المصنفين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، حيث تم الاتفاق فيما بينهم على فكرة إنشاء المجموعات، وأبرموا مذكرة تفاهم فيما بينهم على ذلك، وقاموا بدعوة عدد من المختصين والمهتمين للمشاركة في إنشائها وتفعيلها لطرح الفكرة المبدئية على اللجنة، ويسمح لهم بعد التأسيس لاحقاً بأن يكونوا من ضمن أعضاء اللجنة التنفيذية للمجموعات.
- ❖ **أعضاء اللجنة التنفيذية:** هم عبارة عن مجموعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم من قبل الأعضاء ذوي العضوية العاملة في المجموعة المساندة ليمثلوا تلك المجموعة، بحيث يتولون إدارة أنشطتها وبرامجها داخل المجتمع، ويتكون عددهم من (٦) أعضاء.
- ❖ **الجهة الداعمة:** هي عبارة عن اللجنة، أو الجهات الأخرى التي تقدم الدعم أو الرعاية.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل الثالث




اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الهيكل التنظيمي والإشرافي لمجموعات وفرق الدعم والمساندة بمجال الصحة النفسية

المادة (٣): يتشكل الهيكل التنظيمي والإشرافي لمجموعات وفرق الدعم والمساندة بمجال الصحة النفسية لأي مجموعة كما هو موضح أدناه، وتكون جميع اللجان والمجموعات التي تتشكل تحت إشراف المجلس الإشرافي التابع للجنة، وذلك على النحو التالي:





## المهام والواجبات

### المادة (٤): مهام المجلس الإشرافي:

- متابعة أعمال المجموعات والفرق ومراجعة التقارير الخاصة بها.
- إقرار مشاريع العمل والخطط السنوية.
- إقرار محاضر وتوصيات اجتماعات اللجان التنفيذية.
- إقرار نظام عمل المجموعات والفرق، وإعداد السياسات واللوائح الداخلية لها، والذي تم اقتراحه من اللجان التنفيذية.
- إصدار قرارات إيقاف النشاط أو تجميد عضويات المشاركة.

### المادة (٥): آلية عمل المجلس الإشرافي:

- يرتبط المجلس الإشرافي مباشرةً باللجنة.
- يرشح المجلس الإشرافي من أحد أعضائه ليكون رئيساً له، وآخر ليكون مقررًا للمجلس ينوب عن الرئيس في حال تعذره عن القيام بالمهام والواجبات المطلوبة أو غيابه.
- تكون عضوية المجلس الإشرافي لمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد.
- في حال تغير رئيس أحد اللجان التنفيذية يصبح عضواً في المجلس الإشرافي تلقائياً
- يعقد المجلس الإشرافي اجتماعاته مرة كل شهرين على الأقل بشكل دوري ومستمر، ويحق للرئيس الدعوة لعقد اجتماع طارئ عند الضرورة.
- تتخذ قرارات المجلس الإشرافي بأصوات الأغلبية، ويرجح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات.
- تدون اجتماعات المجلس الإشرافي بمحاضر يتم اعتمادها من قبل الرئيس ومقرر المجلس، ويتم تزويد الأعضاء بنسخة منها.
- يتم ارسال أي ملاحظات أو مقترحات على المحضر بعد اعتماده في مدة أقصاها اسبوع من تاريخ ارساله، بحيث يتم مناقشته في الاجتماع التالي لإقرار ما يتم الاتفاق عليه في حينه.
- يعتبر محضر اجتماع المجلس الإشرافي معتمداً وسارياً في حال عدم وجود أي ملاحظات تذكر.
- يتم تزويد اللجنة بنسخة من محاضر اجتماعات المجلس الإشرافي بشكل دوري ومستمر.

### المادة (٦): تشكيل اللجنة التنفيذية:

- يتم تشكيل اللجنة التنفيذية بطلب من مجموعة أعضاء متطوعين يتم الاتفاق فيما بينهم على إنشاء اللجنة التنفيذية، بحيث يتم تعبئة الاستمارات والنماذج الخاصة وفق أنظمة ولوائح



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



اللجنة، يتعهدون من خلالها في الالتزام بالشروط والضوابط المتفق عليها، ويوقعون على تأسيسها بالاتفاق.

- تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاً تأسيسياً، يتم حضور ما لا يقل عن (١٤) عضواً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية والتصويت حتى تصبح معتمدة بشكل نظامي.
- يتم حضور ممثل من اللجنة لاجتماعات اللجنة التنفيذية، يتابع فيها ويراقب أجدتها ومحاورها، ويعد من خلالها المحضر التأسيسي لتلك اللجنة التنفيذية، ولا يحق له التصويت أو الترشيح حيالها.
- يتم تشكيل اللجنة التنفيذية فيما يخص الفرق من الأعضاء المؤسسين، بحيث يتم ترشيح أحدهم رئيساً وآخر أميناً لسر الفريق.
- ليس بالضرورة أن يكون الأعضاء المؤسسين الموقعين على اتفاق تشكيل اللجنة التنفيذية هم أعضائها، فالتصويت هو الحاسم بالأخير لحل هذه المسألة.
- قد تتاح الفرصة لأعضاء آخرين للمشاركة في التصويت، ويتحدد ذلك من خلال نتائج اجتماعات التصويت لعضوية اللجنة التنفيذية.
- يتم في الاجتماع التأسيسي انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية وأمين السر وعدد (٤) أعضاء آخرين ليتم تشكيلها، وذلك عند انتخابهم من الأعضاء المدعويين لحضور الاجتماع التأسيسي.
- العضو الذي يحصل على أعلى نسبة تصويت يكون رئيساً للجنة التنفيذية إذا وافق على ذلك، ومن يليه يكون أميناً للسر، والأربعة التاليين هم المكملين لأعضاء اللجنة التنفيذية.
- يتم حسم التصويت خلال الاجتماع الأول للجنة التنفيذية من قبل باقي الأعضاء في حال حصل عضوين أو أكثر على أعلى نسبة من التصويت وبالتساوي في عدد الأصوات.
- يتم الرفع بمحضر الاجتماع الأول المعتمد للجنة التنفيذية لأمانة اللجنة مع عدد من الوثائق الموضحة أدناه لعرضها على صاحب الصلاحية للإقرار والاعتماد، وهي على النحو التالي:
  ١. نموذج اتفاق تأسيس اللجنة التنفيذية.
  ٢. استمارات العضوية للجنة التنفيذية.
  ٣. نموذج تسجيل اللجنة التنفيذية.
  ٤. خطاب طلب الموافقة على تسجيل اللجنة التنفيذية.
  ٥. نسخة من محضر الاجتماع التأسيسي الأول للجنة التنفيذية، والذي حضره ممثل اللجنة.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



- لا تبدأ اللجنة التنفيذية في ممارسة أعمالها ومهامها إلا بعد صدور قرار موافقة اللجنة على اعتماد تأسيسها.
- يحق للجنة تعيين عضوية عدد (٢) من اللجنة التنفيذية وفق ما تراه أو بناءً على طلب من اللجنة التنفيذية بعد تأسيسها.
- يمثل رئيس اللجنة التنفيذية في اجتماعات المجلس الإشرافي.
- تكون عضوية اللجنة التنفيذية لمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد بحد أقصى دورتين عند نهاية الفترة المحددة.
- يتم الإعلان عن اجتماع طارئ لجميع الأعضاء المنتسبين للجنة التنفيذية لترشيح رئيس وأعضاء لتلك اللجنة التنفيذية للفترة الجديدة.
- تكون مدة العضوية في اللجنة التنفيذية ثلاث سنوات قابلة للتجديد بحد أقصى لدورتين عند نهاية الفترة يتم الإعلان عن اجتماع لجميع الأعضاء المنتسبين للمجموعة أو الفريق لاختيار أعضاء ورئيس اللجنة التنفيذية للفترة الجديدة.
- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور ما لا يقل عن (٥٠%) من الأعضاء المنتسبين.
- في حال عدم اكتمال عدد الأعضاء المنتسبين للجنة التنفيذية في اجتماعين يكون الاجتماع الثالث نظامياً بمن حضر وشارك.
- يجب أن تلتزم اللجنة التنفيذية في تنظيم أعمالها وأنشطتها، وفق دليل تنظيم مجموعات وفرق المساندة والدعم بمجال الصحة النفسية المعتمد من قبل اللجنة، وأن لا تخالفه أو تتعارض معه.
- يتم الرفع بالملاحظات الواردة من الأعضاء المؤسسين على أداء اللجنة التنفيذية بعد توقيعها من عدد لا يقل عن (٥) أعضاء، لرئيس اللجنة التنفيذية ونسخة منها للمجلس الإشرافي.
- يجب على رئيس اللجنة التنفيذية الرد على الملاحظات الواردة من الأعضاء المؤسسين خلال اسبوعين من تاريخه إرسالها.
- يتم عرض الملاحظات الواردة من الأعضاء المؤسسين على المجلس الإشرافي في حال عدم اقتناعهم بالإفادة الواردة من رئيس اللجنة التنفيذية، وبذلك يحق للمجلس الإشرافي بعد الإطلاع ودراسة الملاحظات إصدار القرار الذي تراه مناسباً وفقاً للمعطيات المتاحة.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



- يعتبر العمل والمشاركة في أنشطة وبرامج اللجان التنفيذية هو عمل تطوعي، ولا يترتب عليه أي التزامات مالية.
  - يحق للعضو المشاركة في عدد (٢) من اللجان التنفيذية بنفس الوقت على أن لا يجمع بين رئاسة أكثر من لجنة تنفيذية.
  - تكون للجنة التنفيذية أو مجموعة مساندة جميع الصلاحيات التي تلزمها لتسيير أعمالها وفق التنظيم الأساسي المعتمد لها من قبل المجلس الإشرافي، والذي يحدد لها من خلاله عدد الاجتماعات وطريقة إتخاذ القرار.
  - تضع اللجنة التنفيذية خطة عمل سنوية يتم من خلالها متابعة أعمالها ونشاطاتها المعدة.
- المادة (٧): تتولى اللجنة التنفيذية تحديد مجال عملها واهتماماتها، ورفعها للمجلس الإشرافي، بحيث يتم فيه مراعاة الجوانب التالية:
- التوعية وتحسين التوجهات المجتمعية حيال المجال الذي تم اختياره نظاماً للعمل.
  - الدعم والمساندة لمختلف الأنشطة والبرامج ذات العلاقة بعملها.
  - التواصل مع الفئات ذات العلاقة بعملها، وتقديم المساعدة الممكنة لهم.
  - تعزيز وتطوير الخدمات ذات العلاقة بنشاطها.
  - تقديم برامج توعوية ووقائية متطورة، تساهم في خدمة أهدافها.
  - تعزيز مهارات وقدرات الفئات المستهدفة من خلال التدريب وورش العمل وغيرها.
  - التخفيف من وصمة المرض النفسي والمساهمة في خدمة قضايا الصحة النفسية.
  - إجراء واقتراح البحوث والدراسات ذات العلاقة.
  - بناء الشراكات المحلية والخارجية، وبالتنسيق مع اللجنة.
  - العمل على تعزيز مصادر الدعم والتمويل لأنشطتها.
- المادة (٨): مهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية:
- تضع اللجنة التنفيذية آلية عملها وأسلوب اجتماعاتها، وتوزيع المهام بين أعضائها، بحيث يتم الرفع بها خلال (٩٠) يوماً من صدور قرار الموافقة على إنشاء المجموعة أو الفريق.
  - يتم عرض آلية عمل اللجنة التنفيذية على المجلس الإشرافي للموافقة والاعتماد.
  - ترفع نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية المعتمدة من رئيس اللجنة أو أمين سرها للمجلس الإشرافي.



- تعد اللجنة التنفيذية خطة عملها السنوية، وترفعها للاعتماد من قبل المجلس الإشرافي.
- ترسل اللجنة التنفيذية استمارة التسجيل لجميع الأعضاء المتطوعين إلى اللجنة.
- ترسل اللجنة التنفيذية قائمة بأسماء المتطوعين في تنفيذ الأنشطة والبرامج المعدة للجنة، بالإضافة إلى المهام والأدوار المكلفين بها للعمل على إصدار شهادات التطوع المعتمدة من اللجنة بشكل دوري ومنتظم وفق التنظيم الخاص بالتطوع المعتمد باللجنة.
- يتولى أمين السرمهام رئاسة اللجنة التنفيذية في حال اعتذار رئيسها عن القيام بمهام عمله، لحين عقد اجتماع المجلس التأسيسي لترشيح رئيس للجنة التنفيذية في غضون (٩٠) يوماً من تاريخ الاعتذار أو تقديم الاستقالة.
- يتم الرفع للمجلس الإشرافي في حال اعتذار أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو رغبة اللجنة التنفيذية في إسقاط عضوية أحد الأعضاء لإتخاذ الإجراء اللازم بهذا الخصوص.
- يحق للجنة التنفيذية العمل على تحسين مواردها من خلال الحصول على الرعاية والتهبات من الشركات والقطاعات المختلفة بعد التنسيق مع اللجنة.
- لا يجوز للجنة التنفيذية جمع التبرعات النقدية الفردية بأي شكل من الأشكال، وفي حال مخالفة ذلك يخضع المخالف للأنظمة والقوانين المقررة من الجهات المختصة بذلك.
- لا يجوز بحال من الأحوال استلام أي مبالغ نقدية مباشرة أو شيكات شخصية لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية، بحيث تصل جميع التهبات والرعايات بشكل رسمي وباسم اللجنة التنفيذية.
- يتم فتح حساب فرعي للجنة التنفيذية من ضمن الحسابات البنكية للجنة بغرض الاستخدام الرسمي، بحيث يتم إيداع جميع الموارد والتهبات، ويتم الصرف منه وفق التنظيم الخاص لذلك.
- يلتزم جميع أعضاء اللجنة التنفيذية بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية بخصوص التبرعات والتهبات.
- يكون الصرف من حساب اللجنة التنفيذية وفق الأنظمة الخاصة بمؤسسة النقد العربي السعودي، وثلاث توابيع معتمدة لكل من (رئيس اللجنة التنفيذية، وأمين السر، وعضو يتم تسميته من قبل اللجنة).
- تقوم اللجنة التنفيذية بتزويد مكتب المتابعة والتنسيق باللجنة بجميع الوثائق الخاصة بالأمور المالية والمصروفات.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



- تقوم اللجنة بتعيين محاسب متخصص لمتابعة الإجراءات المالية وتدقيقها.
- المادة (٩): مهام رئيس اللجنة التنفيذية:
  - تمثيل اللجنة التنفيذية في المجلس الإشرافي، وبالمناسبات والمؤتمرات والمخاطبات الرسمية.
  - إدارة الاجتماعات واللقاءات الخاصة باللجنة التنفيذية، والتكليف بالمهام حسب اللائحة الداخلية لها.
  - اعتماد الأنشطة والمصروفات الخاصة بها وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
  - البت في طلبات الانضمام لعضوية اللجنة التنفيذية.
  - توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة التنفيذية.
  - التوقيع على ما يصدر من اللجنة التنفيذية من قرارات وعقود.
- المادة (١٠): مهام أمين سر اللجنة التنفيذية:
  - القيام بمهام الرئيس في حال غيابه أو اعتذاره.
  - حفظ مستندات ووثائق اللجنة التنفيذية والإشراف على أعمال السكرتارية والمحاضر الخاصة باجتماعاتها.
  - المشاركة في اعتماد مصاريف اللجنة التنفيذية حسب الآلية المعتمدة.
  - المشاركة في إعداد الخطة الخاصة باللجنة التنفيذية.
  - إعداد التقارير السنوية الخاصة باللجنة التنفيذية.
  - التحضير والتنسيق لاجتماعات اللجنة التنفيذية.
- المادة (١١): كيفية التعامل مع التعديل في التنظيم الأساسي للجنة التنفيذية أو دمجها أو حلها:
  - يتم تقديم مقترح للجنة التنفيذية في حال الرغبة في تعديل التنظيم الأساسي لمجموعة المساندة، ويتم عرضه على المجلس الإشرافي في حال حصوله على موافقة الأغلبية للاعتماد أو إتخاذ قرار بشأنه.
  - تتبع نفس الإجراءات في تعديل التنظيم الأساسي فيما يتعلق بحل مجموعة المساندة أو تصنيفها أو دمجها، ويبلغ المجلس الإشرافي واللجنة بذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الاجتماع، ويتم حل وتصفية مجموعة مساندة بعد المناقشة مع المجلس الإشرافي في الحالات التالية:
    ١. إذا اتضح للجنة التنفيذية أنها تود النظر في هذا الإجراء بقرار من ثلثي أعضائها ومصادقة اللجنة على قرار الحل.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



٢. أو عند توفر أحد حالات الحل، وهي:

- ✓ عجز مجموعة مساندة عن العمل على تحقيق أهدافها وخدمة المستهدفين منها.
- ✓ تبني مجموعة مساندة مفاهيم واتجاهات فكرية تمس بأخلاقيات المجتمع وقيمه.
- ✓ قيام مجموعة مساندة بأعمال تمس كرامة المستفيدين منها، وتسبب لهم الأذى الشخصي والمجتمعي.
- ✓ باستخدام مجموعة مساندة أو الفريق المال المخصص لها في أوجه غير مشروعة ومنافية للقوانين والقيم الأخلاقية.
- ✓ دخول أعضاء اللجنة التنفيذية والمنتسبين لمجموعة مساندة في خلاف وصراع شديد يهدد المجموعة ويحول دون أدائها لأنشطتها وتحقيق أهدافها.
- تؤول أموال مجموعة مساندة وممتلكاتها للجنة أو لمشروع مجموعة مساندة قائم إن وجد أو لمجموعة مساندة أخرى حسب توجيه المجلس الإشرافي.
- يحق للمجلس الإشرافي اقتراح دمج مجموعة مساندة مع مجموعة مساندة أخرى، ويجب أن يكون قرار الدمج بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء من المجموعتين المقترح دمجهما، ويخضع القرار لتوصية المجلس الإشرافي ومصادقة اللجنة، ويترتب عليه انتقال حقوق والتزامات وموجودات مجموعة مساندة إلى مجموعة مساندة جديدة.
- يكون دليل هذا التنظيم واللوائح والقرارات التي تتضمنه ملزمة لأعضاء مجموعات مساندة بمجرد تعبئة نموذج طلب العضوية وتوقيعه.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل الرابع



## شروط وسقوط العضوية

المادة (١٢): يشترط في عضو مجموعة المساندة أو الفريق ما يلي:

- أن يكون عمر العضو فوق (٢٠) سنة.
- أن يعلن التزامه بأهداف مجموعة مساندة، ونظامها الأساسي ولوائحها وضوابطها وقراراتها الصادرة عن هيئتها.
- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- بالنسبة للأعضاء من المختصين العاملين بمجال الصحة النفسية أن يكونوا ذا تأهيل وكفاءة بمجالهم، وأن يكونوا مسجلين لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ولديهم اهتمام وجهود في خدمة قضايا الصحة النفسية.
- بالنسبة للأعضاء من المختصين العاملين بمجال الصحة النفسية بقطاع التعليم يكونوا ذا تأهيل وكفاءة بمجالهم، ويمتلكون خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات بهذا المجال، ولديهم اهتمام وجهود في خدمة قضايا الصحة النفسية.
- بالنسبة للأعضاء من غير المختصين بمجال الصحة النفسية (المهتمين بالصحة النفسية، أسر المرضى، المرضى) ينطبق عليهم ما ورد في البنود الثلاثة الأولى من هذه المادة، إضافة إلى اشتراط وجود مشاركة سابقة في الأعمال التطوعية والتثقيفية، مع الاستعداد للمشاركة في الحوارات والندوات والأنشطة الجماعية.
- يحق لمجموعة مساندة أو الفريق إجراء المقابلات وطلب الوثائق والتزكيات اللازمة لقبول انضمام العضولها.
- يتم الرد على طلب العضوية خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، ويحق لمجموعة مساندة أو الفريق رفض الطلب دون إبداء الأسباب ويحق للجنة إعادة النظر في القرار الصادر.
- يكون تسجيل العضوية وفق النموذج المحدد المرفق.

المادة (١٣): سقوط العضوية وحق الانتماء لمجموعة مساندة أو الفريق وفق أياً من الحالات الآتية:

- الوفاة بثبوتها شرعاً.
- زوال الأهلية بثبوتها شرعاً.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية أو واجباتها.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



- الانسحاب من عضوية لمجموعة مساندة بطلب كتابي.
- الفصل بقرار مسبب من اللجنة التنفيذية لمجموعة مساندة واعتماد المجلس الإشرافي.
- إدانة العضو في أي قضية تمس الشرف أو الأخلاق أو الأمانة.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل الخامس



## حقوق وواجبات عضو مجموعة مساندة

المادة (١٤): واجبات العضو العامل:

- الالتزام بالتنظيم الأساسي لمجموعة مساندة أو الفريق، وتنفيذ أهدافها ولوائحها الداخلية.
- المحافظة على الممتلكات ومعاملة الآخرين وفق الأصول البحثية والأخلاق الإسلامية.
- القيام بكافة الالتزامات والأدوار الموكلة له.
- الالتزام بحضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية.
- التقيد بقرار اللجنة التنفيذية وما يصدر عنها.

المادة (١٥): حقوق العضو العامل:

- ممارسة حق النقد والتعبير عن آرائه ومقترحاته الهادفة والمتعلقة بكافة أنشطة مجموعة مساندة بهدف تطويرها.
- حق الترشيح والانتخاب للمجلس واللجان التابعة له وفقاً لدليل التنظيم، ومناقشة كل ما يطرح على اللجنة التنفيذية.
- طرح مشاكل العضو الخاصة وطلباته على اللجنة التنفيذية على أن لا تتعارض أو تضر بمصلحة الآخرين.

المادة (١٦): واجبات العضو المنتسب:

- تلبية دعوة اللجنة التنفيذية لحضور أنشطة وبرامج مجموعات المساندة المختلفة.
- التقيد بلوائح وأنظمة مجموعة مساندة أو الفريق.
- المحافظة على صورة مجموعة مساندة أو الفريق في المجتمع، وعند تنفيذ الأنشطة المختلفة.

المادة (١٧): حقوق العضو المنتسب:

- تجديد عضويته ما لم يخل بأنظمة ولوائح العضوية.
- الحصول على شهادات الحضور والمشاركة لفعاليات مجموعة مساندة إذا شارك فيها وفق آلية التطوع المقررة باللجنة.
- استطلاع رأيه بين الفترة والأخرى في البرامج والأنشطة التي تقدمها مجموعة مساندة.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل السادس



## مزايا المشاركين في مجموعات المساندة

المادة (١٨): يحق للأعضاء في مجموعات المساندة سواء كانوا من ذوي العضوية العاملة أو العضوية المشاركة الحصول على المزايا التالية:

- يحصل رئيس مجموعة مساندة على عضوية المجلس الإشرافي لمدة ثلاث سنوات وفق ما ورد في المادة (٩).
- يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بمجموعة مساندة الحصول على عضوية المجلس الإشرافي في حال اعتذار رئيس مجموعة مساندة وترشيح رئيس مجموعة مساندة ليكون بديلاً عنه.
- يكون للأعضاء العاملين بمجموعات المساندة الأفضلية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية التي ترعاها اللجنة أو تنفيذها.
- يحصل جميع المشاركين في مجموعات المساندة بغض النظر عن نوع عضويتهم على عدة أنواع مختلفة من الدعم والمساندة من قبل اللجنة لإظهار انتاجهم الشخصي من الكتب وغير ذلك من المطبوعات أو الافلام أو البرامج العلمية والعملية، كالدورات وورش العمل مع حفظ حقوقهم الفكرية والأدبية.
- يحصل جميع الأعضاء بمجموعة مساندة على شهادات على مشاركتهم في المحاضرات وورش العمل وغيرها من أنشطة أخرى على شهادات مشاركة موقعة من رئيس مجموعة مساندة ومصدقة بختم اللجنة وفق التنظيم الخاص بالتطوع.
- يحصل جميع الأعضاء عند مشاركتهم في أنشطة تستلزم أحياناً الاستئذان من جهات عملهم على إفادة من اللجنة بمشاركتهم في أنشطة دعم مجموعة مساندة.
- يحصل جميع الأعضاء بمجموعة مساندة مهما كان نوعية عضويتهم على الأفضلية في المشاركة في الأنشطة المختلفة التي تقيمها اللجنة، كالدورات وورش العمل واللقاءات والمؤتمرات ... الخ.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل السابع



## العقوبات

المادة (١٩): يحق للجنة التنفيذية أن تتخذ بحق العضو بعض العقوبات في أيّ من الحالات التالية:

- الإدانة في أي قضية تمس الشرف أو الأخلاق أو الأمانة.
- إثارة الخلافات بين أعضاء مجموعة مساندة لما من شأنه عرقلتها واستمرارية نشاطها.
- عدم الالتزام باللائحة التأسيسية لمجموعة مساندة وعدم صيانة أهدافها ولوائحها الداخلية.
- عدم المحافظة على ممتلكات مجموعة مساندة ووثائقها وأدبياتها.
- عدم القيام بالالتزامات والأدوار الموكلة له حسب وصفها له.
- عدم الالتزام بحضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية.

المادة (٢٠): يحق للجنة التنفيذية أن تتخذ بحق العضو أيّ من العقوبات التالية في حال تطابق أي من الحالات الموضحة في المادة (١٩) لديه:

- التنبيه شفويًا من قبل رئيس اللجنة التنفيذية مع توثيق ذلك بمحاضرتها.
- الإنذار كتابياً (لفت نظر خطي)، وتوثيق ذلك في سجلات مجموعة مساندة، واعتبار ذلك نهائياً.
- التجميد وإحالة إلى المجلس الإشرافي لإتخاذ ما يراه مناسباً، ويحق للعضو أن يقدم اعتراضه على ذلك خلال اسبوع من تاريخ إبلاغه، ويطلب تشكيل لجنة للنظر بذلك.
- في حالة اتخاذ قرار بالفصل تجاه العضو لابد وأن يكون بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية.
- لا يعتبر قرار التجميد أو الفصل سارياً إلا بعد اعتماده من المجلس الإشرافي.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل الثامن



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الموارد المالية لمجموعات المساندة

المادة (٢١): موارد مجموعات المساندة:

- الرسوم التي يقررها التنظيم الداخلي لمجموعة مساندة.
- الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم من المجتمع، أو مساهمات أعضاء مجموعة مساندة بعد الحصول على موافقة اللجنة ل يتم إيداعها في حساب مجموعة مساندة.
- عائدات استثمار ممتلكات مجموعة مساندة.
- الإعانات الحكومية.
- الوصايا والأوقاف.

المادة (٢٢): أحكام مالية مختلفة:

- تودع أموال مجموعة مساندة في حسابها الفرعي لدى البنك تحت إشراف اللجنة.
- يتم الصرف من حساب مجموعة مساندة بشيكات موقعة من الأشخاص المخولين بذلك لتغطية نشاطاتها المجدولة بأهدافها.
- يحق لمجموعة مساندة استخدام فائض إيراداتها لتنمية مواردها المالية في مشاريع مضمونة الكسب بعد موافقة المجلس الإشرافي شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أهدافها.
- تبدأ السنة المالية لمجموعة مساندة مع السنة المالية للدولة ويستثنى من ذلك سنة التأسيس.
- يتطلب من اللجنة التنفيذية إعداد الحساب الختامي قبل اجتماع المجلس الإشرافي بشهر كحد أقصى، ويرفق به جميع البيانات والوثائق الموضحة والمفسرة له.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل التاسع



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## التزامات اللجنة تجاه مجموعات المساندة

المادة (٢٣): التزامات اللجنة تجاه مجموعات المساندة:

- الإشراف ومتابعة كافة أعمال مجموعات المساندة.
- توفير المساندة والموافقة النظامية اللازمة.
- تسهيل إجراءات حصول البرامج والأنشطة على الموافقات الرسمية وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها نظاماً.
- توفير المقر المناسب لمجموعات المساندة لممارسة أنشطتها وبرامجها.
- توفير البرامج التدريبية والتطويرية لأعضاء مجامعات المساندة وتطوير قدراتهم.
- مساندة أعمال مجموعات المساندة وتوفير الاحتياجات من مخصصات اللجنة وفق الاعتماد السنوي.
- رعاية ودعم البرامج والأنشطة المعدة.
- استقطاب الخبرات الدولية لدعم أعمال مجموعات المساندة.
- إتاحة الفرصة لمجموعات المساندة بالمشاركة في المناسبات والمؤتمرات الدولية والإقليمية.
- دعم مجموعات المساندة في توسيع منطقة خدماتها بحيث يتم إنشاء فروع لها بمناطق مختلفة.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## الفصل العاشر



## الوثائق المطلوبة لتسجيل واعتماد مجموعة مساندة مجال الصحة النفسية

١. طلب تسجيل مجموعة مساندة: وهو خطاب يكتبه رئيس مجموعة مساندة موجهة لأمين عام اللجنة يطلب فيه الموافقة على تسجيل واعتماد مجموعة مساندة، ويوضح فيه ما تم إرفاقه من الوثائق المطلوبة.
٢. استمارة تسجيل مجموعة مساندة: وهو نموذج يتم تعبئته ويوقع من قبل رئيس مجموعة مساندة، بحيث يحدد فيه اسم شخص يتابع وثائق تسجيل مجموعة مساندة واعتمادها لدى اللجنة.
٣. نموذج تأكيد التزام العمل وفق دليل تنظيم مجموعات المساندة: تعهد يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية يهدف إلى تأكيد التزامهم بالعمل في مجموعة مساندة وفق دليل تنظيم مجموعات المساندة المعتمد من قبل اللجنة.
٤. محضر الاجتماع الأول للجنة التنفيذية: يتم في هذا الاجتماع توزيع الأدوار والمهام على أعضاء اللجنة التنفيذية، إضافة إلى ترشيح رئيس اللجنة التنفيذية وأمين السر من قبل هؤلاء الأعضاء في حال كانوا متساويين في عدد الأصوات أثناء الاجتماع التأسيسي للجنة التنفيذية، بحيث يتم حسم مسألة التصويت والترشيح خلال هذا الاجتماع من خلال تصويت الأعضاء الغير متساوون في عدد الأصوات، ويدون محضر اجتماع في نهايته.
٥. نموذج تسجيل أعضاء اللجنة التنفيذية: استمارة عضوية يسجلها فيها أعضاء اللجنة التنفيذية، ويرسل صورة منها مع باقي الوثائق إلى اللجنة والمجلس الاشرافي.
٦. نموذج اتفاق تأسيس مجموعة مساندة: نموذج يسجله الأشخاص المؤسسين لفكرة مجموعة مساندة يشار فيه إلى اتفاقهم على فكرة إنشائها، ويوضحون به قدرتهم على استقطاب أعضاء لمجموعة مساندة من أفراد المجتمع لمشاركتهم فكرة الإنشاء ويوقع المؤسسين على نموذج الاتفاق.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## طلب تسجيل مجموعة مساندة أو فريق بمجال الصحة النفسية

المحترم

سعادة أمين عام اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نأمل تكرم سعادتكم بالإطلاع والموافقة على تسجيل ..... ، ورفقه النماذج المطلوبة

لذلك، وهي على النحو التالي:

١. استمارة تسجيل مجموعة مساندة .

٢. رؤية وأهداف مجموعة مساندة وشعارها.

٣. محضر اجتماع اللجنة التنفيذية الأول.

٤. محضر اجتماع تأسيس اللجنة التنفيذية.

٥. نموذج الاتفاق على تأسيس مجموعة مساندة أو فريق.

علماً بأننا سوف نعمل على استكمال التنظيم الداخلي لتسجيل مجموعة مساندة خلال المدة المنصوص

عليها في دليل التنظيم المعتمد لمجموعات المساندة بمجال الصحة النفسية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أطيب تحياتي،،،

رئيس اللجنة التنفيذية

.....



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



وزارة الصحة  
Ministry of Health

### طلب تسجيل مجموعة مساندة تطوعية بمجال الصحة النفسية

أولاً: معلومات عامة:				
الاسم المقترح:				
نوعية نشاط مجموعة مساندة:				
النطاق الجغرافي لمجموعة مساندة:				
عنوان مجموعة مساندة:				
العنوان:		البريد الإلكتروني:		
الرمز البريدي:	ص.ب:	رقم الهاتف:		
أهداف مجموعة مساندة الأساسية:				
١.				
٢.				
٣.				
ثانياً: التأكد من توفر شروط تقديم طلب تسجيل وعلان مجموعة مساندة في الصحة النفسية:				
١. استمارة طلب التسجيل مرفق بها خطاب موجه لسعادة أمين عام اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية بطلب الموافقة على تسجيل مجموعة مساندة أو فريق، ويحدد فيه من يمثل اللجنة التنفيذية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في محضر اجتماع اللجنة التنفيذية.				
٢. محضر اجتماع التأسيس النهائي لمجموعة مساندة ولجنتها التنفيذية مع بيان بأسماء جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع والألقاب المهنية الخاصة بهم.				
٣. محضر اجتماع اللجنة التنفيذية الأول.				
ثالثاً: إقرار:				
أقرأنا الموقع أدناه بصحة جميع المعلومات والبيانات الواردة في هذه الاستمارة، كما أتعهد بعدم مباشرة عمل مجموعة مساندة لأي نشاط إلا بعد صدور قرار بالموافقة على إنشائها وفق ما ورد في دليل تنظيم عمل مجموعات المساندة الصادر من قبل اللجنة.				
الاسم:	التاريخ	/	/	١٤ هـ التوقيع



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



**طلب تأكيد مجموعة مساندة بالالتزام في بنود ومواد  
دليل تنظيم مجموعات وفرق المساندة والدعم بمجال الصحة النفسية**

إلى من يهمه الأمر

نؤكد أننا اطلعنا على ما ورد بدليل تنظيم مجموعات وفرق المساندة والدعم بمجال الصحة النفسية التابع  
للجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية والنظام الداخلي لمجموعة مساندة.  
وأوافق كعضو عامل في اللجنة التنفيذية لمجموعة (.....) في الالتزام بما ورد  
فيه من بنود ومواد، وعلى ذلك جرى التوقيع.

والله ولي التوفيق والسداد ،،،

اللقب المهني:

التوقيع:

الاسم:

التاريخ:



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## عقد تأسيس مجموعة مساندة بمجال الصحة النفسية

إنه في يوم ..... بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م، تم الاتفاق فيما بين الموقعين أدناه على هذا عقد تأسيس إنشاء مجموعة (.....)، تحت مسمى (.....)، وذلك طبقاً لدليل تنظيم مجموعات وفرق المساندة والدعم بمجال الصحة النفسية التابع للجنة.

حيث أن مقر مجموعة مساندة بمدينة (.....) ونطاق عملها الجغرافي بمنطقة (.....)، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- ١.
- ٢.
- ٣.

والله ولي التوفيق والسداد ،،،

رئيس اللجنة التنفيذية

.....

■ ترفق قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وموضح فيها بياناتهم وتوقيعاتهم.



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## محضر اجتماع اللجنة التنفيذية الأول

إنه في يوم ..... بتاريخ / / ١٤ الموافق / / ٢٠م، تم عقد اجتماع اللجنة التنفيذية الأول، حيث تمثلت أجنده الاجتماع على النحو التالي:

١. توزيع المناصب والمهام الرئيسية لأعضاء اللجنة التنفيذية.
٢. تفويض أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لمتابعة التسجيل الرسمي للجنة التنفيذية.

وقائع الاجتماع:

١.  
٢.  
٣.  
٤.

وفي نهاية الاجتماع تم الاتفاق على التوصيات التالية:  
أولاً: تحديد أدوار أعضاء اللجنة التنفيذية لتكون كما يلي:

المنصب في اللجنة التنفيذية	العضو
----------------------------	-------

ثانياً: وافقت اللجنة التنفيذية على تفويض العضو ....., بأن يتولى متابعة التسجيل الرسمي للجنة التنفيذية لدى اللجنة.

والله ولي التوفيق والسداد ،،،

رئيس اللجنة التنفيذية

.....



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



## نموذج تسجيل عضوية

		الاسم ثلاثي:	
		الجنس:	
		رقم الهوية الوطنية/الإقامة:	
		الجنسية:	
		المؤهل العلمي:	
		اللقب العلمي:	
		الوظيفة:	
		رقم الهاتف:	
تحويلة:		رقم الهاتف:	
العنوان:		المدينة:	
الحي:		رقم الجوال:	
		رقم الهاتف:	
		البريد الإلكتروني:	
أذكر بعض المشاركات التي عملت مؤخراً في الأعمال التطوعية لخدمة المجتمع بمجال الصحة النفسية:			
م	المشاركة	المدة	الجهة
الهوايات والاهتمامات الشخصية ذات العلاقة بنشاط اللجان أو المجموعات بمجال الصحة النفسية عموماً:			
١.			
٢.			
٣.			
٤.			
٥.			



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



ماهي الأنشطة والبرامج التي ترغب العمل أو المشاركة فيها:			
.١			
.٢			
.٣			
.٤			
.٥			
هل هناك أنشطة أو برامج تود اقتراحها:			
.١			
.٢			
.٣			
تأكيد وإقرار على الموافقة بالالتزام:			
أقر أنا بقراءة بنود دليل تنظيم عمل مجموعات وفرق الدعم والمساندة بمجال الصحة النفسية التابع للجنة والنظام الداخلي للجان والمجموعات، وأوافق على الالتزام بجميع ما ورد فيها من بنود مواد، وكذلك أوافق على المهام الموكلة تجاهي والإجراءات المتصلة بها، وأتعهد بأنني على علم بأني أقوم بعمل تطوعي دون انتظار مقابل مالي، وعلى ذلك جرى التوقيع أدناه.			
الاسم:	التاريخ	/ /	١٤ هـ التوقيع



اللجنة الوطنية  
لتعزيز الصحة النفسية



اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية  
هاتف: ٠١١٨٨٠٠٨٦٥ - فاكس: ٠١١٨٨٠٠٦٨٤  
الرمز البريدي (١١٥٢٥) الرياض  
البريد الإلكتروني (info@ncmh.org.sa)

حياة أفضل ...